مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٤ ص ص: ١- ١٧ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-4.1

أثر استعمال الفقهاء لفظي الفاسد والباطل في العبادات على الفروع الفقهية

د. أحمد علي محمد الغامدي
(أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد)
جامعة جدة– قسم الدراسات الاسلامية – كلية القرآن والدراسات الإسلامية
المملكة العربية السعودية – جدة – ت (+٩٦٦١٢٢٣٣٤٤٤٤).
Ahmadksa1436@gmail.com

مستخلص. هذا البحث يتناول الفرق بين الفاسد والباطل تناولًا فقهيًا، ومرجحا فيه الباحث ما ظهر له بعد التحري والاستدلال، ويهدف هذا البحث إلى بيان معنى الفاسد والباطل، وما ينبني على التعريف من اختلاف بين الفقهاء والمتكلمين. وتحرير الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات على المذاهب الأربعة. وبيان أثر ذلك على الفروع الفقهية. وقد وقع هذا البحث في مقدمة وفصلين: الفصل الأول: في بيان معنى الفاسد والباطل: وتحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المعنى اللغوي. المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي. المبحث الثالث: الاختلاف بين الفقهاء والمتكلمين في تعريف الفاسد والباطل. الفصل الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل عند المذاهب الأربعة في جانب العبادات. وتحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الفاسد والباطل عند الحنفية وأثره على الفروع الفقهية. المبحث الثاني: الفاسد والباطل في العبادات عند الجمهور وأثره على الفروع الفقهية. المبحث الثالث: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تحقيق الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات. وقد خرج الباحث بجملة نتائج منها: أن البحث للفاسد والباطل في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء والمتكلمين أمر منفصل عن الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية وبقية المذاهب الأربعة، وأن الخلاف بين المتكلمين والفقهاء للمعنى الاصطلاحي للفساد والبطلان هو خلاف معنوي ينبني عليه أثر فقهي، ولا فرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية وجمهور الفقهاء في العبادات مع وجود اختلاف بينهم في بعض الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية الفاسد. الباطل. الفساد. البطلان. المتكلمين. الفقهاء.

المقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، وبكرمه وفضله ينال المرء أسمى الغايات، والصلاة والسلام على خاتم النبوات، والحائز على كريم السجايا والصفات، ولا غرو فهو من أدّبه رب البريات، صلوات الله وسلامه عليه ما تناغمت أصوات الأطيار في السماوات، ولهجت بالذكر ألسنة الذاكرين والذاكرات.

أما بعد...

فمن كرم المولى أن ينعم على العبد الفقير أن يكتب موضوعاً جمع فيه بين الأصول والفروع مفرقاً فيه بين أمرين لا يخل كتاب أصولي ولا فقهي من

إيرادهما؛ كيف لا وهما أحد طرفي نهاية الحكم[١] على عمل العبد – عبادات ومعاملات – فهذا فاسد وذاك باطل؛ الأمر الذي يحتاج إليه طالب العلم عند مطالعة الكتب من تمييز الفرق بينهما ومعرفة حقيقتهما الشرعية واللغوية.

ولقد اخترت أن يستقل هذا البحث بتحرير جوانب الفرق بينهما في العبادات، سائلًا المولى القدير أن يوفقني لإتباعه ببحث يعني بجانب المعاملات ليكتمل العقد.

والله العظيم أسأل أن يلهمني الصواب ويرزقني الإخلاص فيما أحرّره وأقرّره وأن يجعله نافعاً للباحث والقارئ وعلماً أنتفع به في الحياة وبعد الممات.. اللهم آمين.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات الفرق بين الفاسد والباطل وأثره على الفروق الفقهية استقلالاً؛ ومنها رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية للباحثة حنان يونس القديمات بعنوان: (البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي)، وهي رسالة قيّمة تناولت الباحثة فيها تحرير محل الخلاف بين الأصوليين في الفرق بين البطلان والفساد وفي دلالة النهي عليهما، وكذلك أثر هذا الاختلاف عند الحنفية والجمهور في العبادات والمعاملات.

وقيّد تميّز هذا البحث بذكر المعنى الاصطلاحي للفاسد والباطل عند الفقهاء والمتكلمين كأمر منفصل عن مبحث الفساد والبطلان عند الحنفية وعند بقية المذاهب الأربعة كما سيتضح ذلك جليًّا خلال ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

وكذلك أذكر هنا رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لشيخي الفاضل الدكتور جبريل مهدي حفظه الله بعنوان: (الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي)، وهي رسالة قيّمة استفدت منها كثيراً في بحثي هذا، فجزاه الله خير الجزاء، والشيخ بارك الله فيه تناول فيه الموضوع ومعه مسألة اقتضاء النهي الفساد، كما هو الحال في الرسالة السابقة فحرصت من خلال هذا البحث أن أخصصه في ذات الفرق بين الفاسد والباطل وتحديدًا في العبادات، وألّا أتعرض للموضوع الآخر تحقيقاً لمقصود البحث، وتسهيلاً للقارئ حتى يكوّن تصوراً واضحاً وتقعيديّا عنهما وبعده يمكن أن يتناول مسألة اقتضاء النهي الفساد في موضعها؛ وهذا ما شكّل لي مشكلة في هذا البحث؛ إذ كيف السبيل للفصل بين مسألتين بينهما من التلازم ما بينهما، فاستعنت بالله وحاولت أن أستلّ من مسألة اقتضاء النهي ما تحتاجه بعض مباحث هذا الموضوع ودون أن أشكل تشويشاً على القارئ وارجو أن أكون وفقت في ذلك والله المستعان.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وفيما يلي إيضاح لهذا المنهج:

١- كما يظهر من عنوان هذا البحث فالمقصود منه هو تحرير الفرق بين الفاسد والباطل وأثر هذا الفرق على الفروع الفقهية في جانب العبادات؛ ولذا فإني عند ذكر الفرق بينهما اكتفي غالباً بعرض الأقوال المؤيدة والمخالفة ومختصر يسير من أدلة كل قول

---

[١] المقصود فيما أداه نظر المجتهد من إطلاق الحكم عليه بالصحة أو الفساد، وهو حكم اجتهادي يعتريه ولا شك الصواب والخطأ، وأما أمر الثواب والعقاب فأمره إلى الله تعالى. والمقصود بأحد الطرفين أي في مقابلة الطرف الآخر وهو الصحة.

واختم ذلك بما يترجح لدي؛ إذ المقصود إثبات الفرق إن وجد وبيان أثر ذلك الفرق على الفروع الفقهية.

٢- المقصود ببيان أثر الفرق على الفروع الفقهية في هذا البحث إنما هو في المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

٣- عند عرض الخلاف في المسألة الفقهية أشير إلى الراجح لديّ بناء على ترجيح المسألة أصولياً دون التعرض إلى الأدلة ومناقشتها غالباً؛ إذ أن ذلك خارج مقصود هذا البحث كما تقدم.

٤- عند ترتيب المراجع أقدم كتب الأصول على الفروع، ومرتباً بين المذاهب مبتدأ بالحنفية، وفي كل مذهب أرتبها على حسب تاريخ وفاة مصنفيها.

٥- أشير إلى تخريج الحديث والحكم عليه اختصاراً من كلام أهل الاختصاص فيما عدا الوارد في الصحيحين.

٦- أذكر تعريفاً مختصراً للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين، وقسمت كل فصل إلى مباحث وهذا بيانه:

الفصل الأول: بيان معنى الفاسد والباطل: وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعنى اللغوي.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي.

المبحث الثالث: الاختلاف بين الفقهاء والمتكلمين في تعريف الفاسد والباطل:

الفصل الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل عند المذاهب الأربعة في جانب العبادات. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفاسد والباطل في العبادات عند الحنفية وأثره على الفروع الفقهية.

المبحث الثاني: الفاسد والباطل في العبادات عند الجمهور وأثره على الفروع الفقهية.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تحقيق الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات.

أهداف البحث:

١.بيان معنى الفاسد والباطل وما ينبني على التعريف من اختلاف بين الفقهاء والمتكلمين.

٢.تحرير الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات على المذاهب الأربعة.

٣.بيان أثر الفرق على الفروع الفقهية على المذاهب الأربعة.

الفصل الأول: بيان معنى الفاسد والباطل:

المبحث الأول: المعنى اللغوي:

الفاسد لغة: أصل الكلمة فسَد ، يفسُد ويفسِد. وفسُد، والمشهور المعروف بفتح السين، ضد صَلُح، والفساد ضد الصلاح، ومنه قول الله جل وعز: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾(المائدة: ٣٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥) والفساد عام يشمل الظلم والابتداع واللهو واللعب، ويقال فسد الشيء: بطل واضمحل كما قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٢) .والفاسد: مأخوذ من (فسد

اللحم) إذا أنتن ويمكن الانتفاع به (الأزهري، ٢٠٠١م، (٢٥٧/١٢)؛ أبو البقاء الكفوي، ص: ٦٩٢؛ الزَّبيدي، (٨/ ٤٩٦).

البطلان لغة: أصل الكلمة (بطل) يقال: بطل الشيء بُطلاً وبُطولاً وبُطلاناً: ذهب ضياعاً وخسراً ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف ١١٨). فالبطلان هو الخسران، وقولهم: ذهب دمه بطلا: أي هدرا.

والإبطال: يقال في إفساد الشيء وإزالته، حقا كان ذلك الشيء أو باطلا، قال تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (الأنفال ٨)، والباطل: ضد الحق وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه.

والباطل: من (بطل اللحم) ، إذا دود وسوس وصار بحيث لا يمكن الانتفاع به (الرازي، ١٩٧٩م، (٢٥٨/١)؛ الزَّبيدي، (٢٩/٢٨)).

وبعد هذا التعريف اللغوي: هل يقال أنهما مترادفان لغويًّا أم أنهما مختلفان؟!

الحقيقة أن من اللغويين من جعلهما بمعنىً واحد ومنهم من فرّق فجعل الباطل أشد من الفاسد؛ فالفاسد من اللحم ما يمكن الانتفاع به رغم تغيّره، والباطل ما بلغ به التغيّر درجة عدم الانتفاع به. وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو البقاء الكفوي[٢] في الكليات (أبو البقاء الكفوي، ص: ٦٩٢). ومن الذين مالوا إلى القول الأول أبو الفيض الزَّبيدي[٣] في تاج العروس. (الزَّبيدي، (٨/ ٤٩٦).

- **الترجيح:** لعل الراجح – والله أعلم – هو عدم الترادف؛ لأن التأسيس لمعنى جديد أولى وأكثر إفادة من التأكيد أو الترادف لذات المعنى (الزركشي١، ١٩٩٤م، ص: ٤٧٦؛ الجرجاني، ١٩٨٣م، ص:٥٠).

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي:

- **تمهيد:**

يحسن التقديم بتنبيهين اثنين قبل الشروع في بيان المعنى الاصطلاحي:

التنبيه الأول: أن البحث هنا في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء والمتكلمين أمر منفصل عن مبحث الفاسد والباطل عند الحنفية وعند بقية المذاهب الأربعة، فهنا أقرر التعريف للفاسد والباطل على أنهما معنى واحدًا مترادفًا يقابل الصحة وذلك موضع اتفاق بين الفقهاء والمتكلمين.

التنبيه الثاني: أن المراد بمصطلح الفقهاء في هذا البحث وتحديداً في الفصل الأول: هم الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، والمراد بالمتكلمين: أهل الكلام من الأصوليين والذين قد ينتمي بعضهم للمذهب الشافعي أو الحنفي مثلاً. وقد خلط كثير بين هذين المصطلحين من جهة – ولعلّ ما قرّرته هو

---

[٢] هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها. من كتبه (الكليات) وله كتب أخرى بالتركية. توفي سنة ١٠٩٤هـ (الباباني١، (٣٨٠/٤)؛ الباباني٢ (٢٩٩/١)).

[٣] هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدى، أبو الفيض الزّبيدي: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط في (العراق) ومولده بالهند ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وذاع صيته. من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس)؛ (إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي). توفي سنة ١٢٠٥هـ. (أبو زيد، ١٩٨٧م، ص: ١٨١؛ الحسني، ١٩٨٢م، (٣٢/١)).

الوارد في كتب الأصول[٤] – وبين ما عرف بمنهج الفقهاء والمتكلمين عند عرض نشأة علم أصول الفقه من جهة أخرى، فإن المقصود بمنهج الفقهاء هناك هو الطريقة التي بنى أصحابها فيها أصول الفقه على الفروع الفقهية والتي نسبت للحنفية، ومنهج المتكلمين هو الذي بنى أصحابه أصول الفقه على طريقة المتكلمين (ابن علي، ١٩٩٣م، ص: ٣١).

أقول: نشأ الخلط هنا في مصطلحات ومسائل أصولية هذه أحدها، فلمّا يذكر بعض الأصوليين في مصنفاتهم التعريف مثلاً عند الفقهاء فهم لا يقصدون الحنفية تحديداً.

وعليه فسأقرر في هذا المبحث تحديداً المقصود بمصطلح الفاسد والباطل عند الفقهاء والمتكلمين على ما تقدم، وسأذكر في المبحث التالي الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية و بقية الفقهاء بناء على ما هو متفق عليه عند الجميع من كون الفاسد والباطل يقابلان الصحة[٥].

- **المعنى الاصطلاحي للفساد والبطلان:**

ذكر الإمام الفتوحي[٦] رحمه الله ثلاثة تعاريف للفساد في العبادات وتعريفاً واحداً للفساد في المعاملات، فقال: هو (عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها) (الفتوحي، ١٩٥٢م، ص:١٤٨).

ومنشأ هذه التعريفات للفساد والبطلان في العبادات هو اختلاف المتكلمين والفقهاء في تعريف الصحة في العبادات والتي هي مقابلة للفساد والبطلان عندهم (الإسنوي، ١٩٩٩م، ص: ٢٩). فذهب الفقهاء إلى أن الصحة في العبادات : ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشرع؛ وجب القضاء أو لم يجب (الجويني، (١٧١/١)؛ البخاري، (٢٥٨/١)؛ التفتازاني، ص: ٤١٨)، وقد حرر شيخنا الدكتور جبريل هذه المسألة تحريرًا دقيقًا وأرجع الخلاف بينهم إلى مسألة الظن في موافقة الشرع فيرى المتكلمون أن غلبة الظن كافية لثبوت الصحة، ولو تبيّن الأمر على خلاف الظن فإن القضاء لا يلزم ما لم يرد أمر ثان؛ في حين يرى الفقهاء أن العبادة تصح بغلبة الظن لكن متى ما تبيّن الأمر على خلاف الظن فقد ثبت القضاء بالأمر الأول (ابن علي، ١٩٩٣م،ص: ٦٢- وسيرد مزيد من الإيضاح لهذه النقطة في المبحث التالي بإذن الله تعالى).

وفي تعريف المتكلمين عدم الاحتراز من الأمر الذي لا يوصف بالصحة وعدمها، كمعرفة الله تعالى؛ فإن معرفته سبحانه لا تكون إلا موافقةً للشرع، وإلا كانت جهلًا لا معرفة، ولهذا فإن تعريف الامام السبكي[٧]

---

[٤] من الأمثلة قول الإمام الزركشي رحمه الله وهو من الشافعية: (ذهب كافة الفقهاء من أصحابنا والحنفية إلى أنهم مخاطبون، ونقل عن المتكلمين من أصحابنا أنهم لا يخاطبون). الزركشي١، ١٩٩٤م، (٦٧/٢).

[٥] سيظهر بيان ذلك خلال هذا البحث بإذن الله؛ وإنما قصدت بهذا تكوين صورة إجمالية للقارئ قبل الشروع في تفاصيل البحث.

[٦] هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة، من شيوخه والده والعلامة شهاب الدين البهوتي، من كتبه (منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح)؛ (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير). توفي سنة ٩٧٢هـ.(الغزي، ١٩٩٧م، (٨٧/٣)؛ النجدي، (٨٥٤/٢)).

[٧] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، قاضي القضاة تاج الدين السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي،

للصحة بقوله: (موافقة ذي الوجهين الشرع) قد احترز من ذلك. (السبكي٢، ٢٠٠٧م، ص:٦. وينظر أيضاً: الزركشي٢، ١٩٩٨م، (١٧٩/١)؛ الأنصاري، ص: ١٤).

وأما تعريف الإمام الفتوحي للفساد في المعاملات بقوله: (عبارة عدم ترتب الأثر عليها). فهو ذات التعريف الأول الذي ذكره في بيان الفساد في العبادات. وقد أشار قبله الإمام الآمدي[٨] رحمه الله إلى صحة إطلاق هذا التعريف على الفساد في العبادات (الآمدي، ١٩٨٤م، (١٧٦/١)).

- **التعريف المختار:**

تبين مما سبق ذكره في بيان معنى الصحة عند المتكلمين والفقهاء قوة الحجة لدى المتكلمين وذلك لأنها بنيت على أن الشارع الحكيم قد تعبدنا في قبول العمل بحصول غلبة الظن في الفعل[٩].

وإذا ما قلنا بالاطراد في تعريف الفساد على جهة المقابلة لتعريف الصحة فيكون التعريف المختار والله أعلم هو التعريف المقابل للصحة عند الإمام السبكي، وذلك باعتبار أن الأمر متى وافق الشرع فقد أجزأ وأسقط القضاء، وإنما يعتبر ذلك – أي موافقة الفعل للشرع – بغلبة الظن، فمتى ما غلب على ظن المكلف عدم موافقته للشرع فقد حكم على الفعل بالفساد والبطلان، وأيضًا فإن هذا التعريف يصح إطلاقه على الفساد في العبادات والفساد في المعاملات؛ قال الإمام الزركشي[١٠] رحمه الله: (وعلم من إطلاقه شمول العبادات والمعاملات، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة؛ وإلا ففاسدة، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة؛ وإلا ففاسدة) (الزركشي٢، ١٩٩٨م، (١٧٩/١)).

<u>إذاً تعريف الفاسد والباطل عند الباحث هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع.</u>

(وقد أشار إلى هذا التعريف الدكتور عبد الكريم النملة. (النملة، عبد الكريم، ١٩٩٩م، (٤٠٤/١)).

- **بيان مفردات التعريف:**

مخالفة الفعل: المقصود بالفعل أي الفعل المطلوب من المكلف سواء كان الطلب على جهة الإيجاب أم الندب.

ذي الوجهين: أي الوجه الموافق للشرع والوجه المخالف له. فيقع الفعل تارة موافقًا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا؛ وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع، وخرج بهذا القيد ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى؛ إذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلاً لا معرفةً.

والذهبي. من كتبه: (شرح مختصر ابن الحاجب)؛ (جمع الجوامع في أصول الفقه)؛ توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ. (الأسدي ، ١٩٨٧م، (١٠٤/٣)؛ ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢م، (٢٣٢/٣)).

[٨] هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيد الدين ، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، ومنها إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: (الإحكام في أصول الأحكام)؛ (أبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب).(السبكي١، ١٩٩٢م، (٣٠٦/٨)؛ ابن كثير، ١٩٩٣م، ص:٨٣٣).

[٩] يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلّم فيما إذا شك الإنسان في صلاته: كم صلى، ثلاثا أم أربعا؟: (ليتحر الصواب، ثم ليتم عليه). (صحيح البخاري، في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، برقم:(٤٠١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم: (٥٧٢).

[١٠] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والاصول. تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. قرأ على الشيخ جمال الدين الاسنوي ، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، من كتبه: (شرح جمع الجوامع)؛ (البحر المحيط في أصول الفقه). توفي سنة ٧٩٤هـ. (الأسدي ، ١٩٨٧م، (١٦٧/٣)؛ ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢م، (١٣٣/٥)).

الشرع: بالنصب على المفعولية، أي: لأمر الشرع.

المبحث الثالث: الاختلاف بين الفقهاء والمتكلمين في تعريف الفاسد والباطل:

ذكر الإمام الغزالي[١١] رحمه الله التعريفين المتقدمين للصحة[١٢] وعقّبهما بمثالين فقال: (وإطلاقه في العبادات مختلف فيه فالصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء. حتى أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين؛ لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد فلا يشتق منه اسم الصحة، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء؛ لأنها غير مجزئة، وكذلك من قطع صلاته بإنقاذ غريق فصلاته صحيحة عند المتكلم فاسدة عند الفقيه) (الغزالي، ١٩٩٣م، ص: ٧٥)، وتبعه في ذكر المثالين عدد من العلماء في مصنفاتهم.

لكنهم بعد ذكر المثالين اختلفوا في كون هذا الاختلاف في التعريف اختلافًا لفظيًّا أم معنويًّا؟!

- **القول الأول:** ذهب كثير من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الفرق لفظي، ومنهم الإمام الغزالي فقال رحمه الله: (وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه). (الغزالي، ١٩٩٣م، ص: ٧٦، وينظر أيضًا: القرافي١، ١٩٧٣م، ص:٧٧؛ الطوفي، ١٩٨٧م،(١/٤٤٣)؛ الإسنوي، ١٩٩٩م، ص:٢٩؛ ابن أمير حاج،١٩٨٣م،(١٥٣/٢)).

- **القول الثاني:** ذهب الإمام الزركشي رحمه الله إلى أن الخلاف معنوي (الزركشي١، ١٩٩٤م، (١٨/٢)؛ الزركشي٢، ١٩٩٨م، (١٧٨/١)).

دليل القول الأول:

مما يدل على أن الخلاف هو خلاف لفظي: اتفاقهم على جميع الأحكام، فلم يقل أحد بأن من صلى بناء على أنه ظانّ الطهارة ثم تيقن بعدها أنه لم يكن متطهراً بأن القضاء سقط في حقه، وإنما الخلاف في هذه الصلاة التي صلّها هل تسمى صحيحة على رأي المتكلمين وأن القضاء ثبت بأمر آخر أو أن الصلاة فاسدة لأنها لم تسقط القضاء على رأي الفقهاء فبقي وجوب القضاء ثابتًا في حقه بالأمر الأول. قال الإمام القرافي[١٣] رحمه الله: (اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية؛ فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء).(القرافي١، ١٩٧٣م، ص:٧٧).

---

[١١] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي - نسبة إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف - الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، من كتبه (إحياء علوم الدين)؛ (المستصفى). توفي سنة ٥٠٥هـ. (السبكي١، ١٩٩٢م، (١٩١/٦)؛ الأسدي ، ١٩٨٧م، (٢٠٤/١)).

[١٢] سبق بيان أن الفاسد والباطل نقيضان للصحة، فبناء المسألة على الصحة ونوع الاختلاف فيها ينسحب على الاختلاف في تعريف الفاسد والباطل بين الفقهاء والمتكلمين.

[١٣] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من كتبه: (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛ (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام). توفي سنة ٦٨٤هـ. (الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)؛ الديباج المذهب (٢٣٦/١)).

▪ **مناقشة الدليل:**

القول بأن الفقهاء متفقين في جميع الأحكام قول غير مسلم به، فإن مسألة فاقد الطهورين[١٤] ، قد وقع فيها الخلاف في الحكم إلى أقوال منها: أنه يصلي ولا يقضي، ومنها: أنه يصلي ويقضي. والإمام القرافي رحمه الله هو نفسه من أرجع الخلاف في الحكم هنا إلى الاختلاف في تعريف الصحة، فقال رحمه الله: (ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد) (القرافي٢، ١٩٩٤م، (٣٥٠/١)).

• **أدلة القول الثاني:**

١- صلاة فاقد الطهورين: قال الإمام الأصفهاني[١٥] في شرح المحصول: (من لم يجد ماء ولا ترابًا إذا صلى على حسب حاله على الوجه الذي أمر به في ذلك الوقت، فتلك الصلاة صحيحة على اصطلاح المتكلم فاسدة على اصطلاح الفقهاء) (الأصفهاني، مخطوط، اللوح (١٤أ).

وفي هذا دلالة على أن الخلاف معنوي وليس لفظيا؛ حيث ذهب الشافعية إلى أنه يصلي ويقضي ، وذهب الحنابلة إلى أنه يصلي ولا يقضي؛ وحيث تم ترجيح تعريف الصحة بأنها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فالراجح هنا – والله أعلم – هو قول الحنابلة (ابن حجر الهيتمي،١٩٨٣م،(٣٧٨/١)؛ المرداوي، (٢٨٣/١)) [١٦]

٢- إذا تحيّر المجتهد في تحديد القبلة: يرى المالكية والشافعية رحمهم الله أنه يصلي إذا ضاق عليه الوقت كيف شاء ويعيد وجوباً عند الشافعية، وأما المالكية فذهب البعض إلى عدم القضاء وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة، ورأى فريق آخر من المالكية استحبابه(المرداوي، (١٧/٢)؛ المرغيناني، (٤٧/١)؛ الخرشي، (٢٥٩/١)؛ الرملي، ١٩٨٤م،(٤٣٣/١)؛ الشربيني، (٢٨١/١)). فإن قلنا: أن الصحة هي موافقة الأمر، فالمجتهد قد صلى بناء على ظنه موافقة الأمر القائم على اجتهاده وضِيق وقت العبادة عليه، ومن قال: إن الصحة هي ما أجزأ وأسقط القضاء فعليه الإعادة لأنه قد صلى على غير القبلة؛ فهي صلاة لا تسقط القضاء، والراجح –والله أعلم – هو قول المالكية لما تقدم.

• **الترجيح:** وبهاتين المسألتين التي ذكرها أصحاب القول الثاني وارجاع أصلها إلى الاختلاف في التعريف يظهر أن الفرق معنوي وليس لفظياً.

الفصل الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل في المذاهب الأربعة:

ذكرت في عنوان هذا الفصل عبارة المذاهب الأربعة دفعاً للخلط بين هذا الفصل وسابقه؛ إذ تقدم هناك أن الفاسد والباطل باعتبارهما تعريفاً أصولياً أنهما نقيضا الصحة – على التفصيل المتقدم – أما هنا فسأبحث الفاسد والباطل كمصطلح يذكر في كتب الفروع عند

---

[١٤] المقصود بفاقد الطهورين هو من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالمصلوب والخائف من النزول عن الدابة والمريض لا يجد من يناوله ذلك. (القرافي٢، ١٩٩٤م، (٣٥٠/١)).

[١٥] هو محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي، العلامة شمس الدين الأصفهاني الأصولي؛ قدم الشام بعد الخمسين وستمائة، وناظر الفقهاء، واشتهرت فضيلته، وولي القضاء وتدريس، من كتبه (الكاشف عن المحصول)؛ (القواعد). وتوفي ٦٨٨هـ (شاكر،١٩٧٣م، (٣٨/٤)؛ الأسدي ، ١٩٨٧م، (٩٣٢/١)).

[١٦] في المسألة أقوال أخرى ليس هنا موضع بسطها؛ إذ المقصود بيان أثر الاختلاف بين الفقهاء والمتكلمين في التعريف على المسائل الفقهية.

أئمة المذاهب الأربعة تحديداً. وهذه الاصطلاحات جميعها لا تتناقض مع كونها نقيضًا للصحة.

المبحث الأول: الفاسد والباطل في العبادات عند الحنفية وأثره على الفروع الفقهية:

إن المتأمل في كتب الحنفية يجد لأول وهلة أنهم يختلفون في تعبيرهم بالفساد في أبواب العبادات فنجد أن الإمام السرخسي[١٧] يطلِق الفساد على ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. فيقول رحمه الله في مسألة من نذر أن يصوم يوم النحر: (ولكن صفة الفساد لا تمنع بقاء أصله شرعًا – أي الصوم – كمن أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ نَفْيُ عقد الإحرام، وعليه أداء الأفعال شرعًا، وإذا ثبت أن الصوم مشروع في هذا اليوم فقد حصل نذره مضافا إلى محله فيصح، وليس في النذر ارتكاب المنهي إنما ذلك في أداء الصوم، ولهذا أمرناه بأن يصوم يوما آخر كي لا يكون مرتكباً للنهي، ولو صام في هذه الأيام خرج عن موجب نذره؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر وقد أدى كمن قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن موجب نذره بإعتاقها؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدّى بإعتاقها، وإن كان لا يتأدّى شيء من الواجبات بها، وكمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فعليه أن يصلي في وقت آخر فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره) (السرخسي٢، ١٩٣٩م، (٩٦/٣)).

فالإمام السرخسي جعل فعل النذر بأداء الصيام يوم النحر مع كونه منهيا عنه[١٨]؛ إلا أنه يقع وفاء به؛ لأن الفساد إنما وقع على وصف الصوم في كونه يوم النحر لا أصل الصوم فإنه مشروع بأصله، بينما نجد أن المتأخرين في المذهب ينصّون على أن الفاسد مرادف للباطل في العبادات، وهم بذلك يوافقون الجمهور، وهذه بعض الأمثلة:

١- قال ابن نجيم[١٩] رحمه الله: (الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان) (ابن نجيم٢، ١٩٩٩م، ص:٢٩١).

٢- قال محمد البخاري[٢٠] رحمه الله: (والحنيفة كذلك أي يقولون بأن الفساد هو البطلان في العبادات) (أمير بادشاه، (٢٣٦/٢)).

٣- قال الإمام ابن عابدين[٢١] رحمه الله: (أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات)

---

[١٧] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. من كتبه: (المبسوط)؛ (أصول السرخسي). توفي سنة ٤٨٣هـ.(القرشي، (٢٨/٢)؛ الجمالي،١٩٩٢م، ص:٢٣٤).

[١٨] يقصد ما رواه أبو عبيد ـ مولى ابن أزهر ـ قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم). (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الصوم، باب: صوم الفطر، برقم: (١٨٨٩)).

[١٩] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نُجيم، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، واشتغل، ودأب، وحصل، أخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية؛ منهم: الشيخ العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وغيرهم. من كتبه: (الأشباه والنظائر)؛ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق). توفي سنة ٩٧٠هـ. (التيمي، ١٩٨٩م، (٢٧٥/٣)؛ ابن الغزي،١٩٩٠ م، (٢٣٨/٤)).

[٢٠] هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخاري، كان نزيلا بمكة. من كتبه (تيسير التحرير)؛ (شرح تائية ابن الفارض). توفي في حدود ٩٧٢هـ وقيل سنة ٩٨٧هـ. (البابانی٢، (٢٧٩/٣))

[٢١] هو محمد أمين بن عمر بن عبد الرحيم عابدين الشيخ الإمام العالم العلامة، المفسر المحدث الفقيه. الدمشقي الأصل والمولد والنشأة، ويشتهر بابن عابدين كان شافعي المذهب ثم تحول إلى الحنفية وغدا إمام الحنفية في عصره، من كتبه: حاشيته الشهيرة (رد المحتار على الدر المختار)؛ (منحة الخالق على البحر الرائق). توفي سنة ١٢٥٢هـ. البيطار،١٩٩٣ م، ص:١٢٣٠؛ الحسني، ١٩٨٢م، (٨٣٩/٢).

(ابن عابدين، (٤٥٦/١))، ويقول في موطن آخر: (قوله: من العقود احترازاً عن العبادات، إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها) (ابن عابدين، (٤٥/٦)).

ويبقى بعد هذا التساؤل: هل يعد هذا اضطرابًا في المنهج عند الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل؟! أم أنه اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين؟!

قبل الإجابة على هذه التساؤلات ينبغي أولاً تحرير هذا الأمر من خلال النظر في مسألة اقتضاء النهي عند الحنفية، يقول الإمام السرخسي في أصوله: (وإذا تبين أن مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعاً، فنقول: المنهي عنه في صفة القبح قسمان: قسم منه ما هو قبيح لعينه، وقسم منه ما هو قبيح لغيره، وهذا القسم يتنوع نوعين: نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعا، ونوع منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفا) (السرخسي١ (٨٠/١)).ثم يمضي في التمثيل للقسم الثاني: النوع الأول منه، فقال رحمه الله: (ونظير هذا النوع من العقود والعبادات: البيع وقت النداء فإنه منهي عنه؛ لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفاً، والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعاً غير متصل به وصفاً، فعرفنا أن قبحه لمعنى في غيره، وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة، والبيع ... لم يكن مؤثراً في المشروع لا أصلاً ولا وصفاً) (السرخسي١ (٨١/١))، ثم جعل هذه المسألة – نذر صوم يوم النحر– ضمن النوع الثاني من القسم الثاني – ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً –، فقال رحمه الله: (ومن العبادات النهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق، فإنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة) (السرخسي١ (٨١/١)). وينظر أيضا: الزركشي١، ١٩٩٤م، (٣٨٢/٣)).

لكن ما هو موقف بقية فقهاء الحنفية؟ هل عدّوا كون الصوم يوم العيد من قبيل الوصف المجاور فيكون خارج محل النزاع، أم هو من قبيل الوصف اللازم؟

كتب الأصول عند الحنفية بينت أنه من قبيل الوصف اللازم، وكذا كتب الفروع عدا ما ذكر في بعضها مثل تقرير الإمام برهان الدين المرغيناني[٢٢] بقوله: (ولنا أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره؛ لكنه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطاً للواجب وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه) (المرغيناني، (١٢٨/١))؛ ولذا توقف البابرتي[٢٣] رحمه الله معترفاً بوجود الإشكال في التعارض مع ما ذكر في كتب الأصول، فقال في شرحه لكتاب الهداية: (فإن قلتَ: سمّى المصنف هذا النوع من القبح مجاوراً وهو على خلاف ما في كتب أصحابنا في أصول الفقه قاطبة، فإنهم سموه بالمتصل وصفاً، وأما المجاور جمعاً فمثل البيع عند

---

[٢٢] هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني. الإمام المفسر والفقيه المحدث، كان مبرزاً في المذهب الحنفي، من شيوخه الإمام نجم الدين النسفي والإمام ابن مازه. من كتبه: (الهداية)؛ (البداية). توفي سنة ٥٨٣هـ. (الجمالي،١٩٩٢م، ص:٢٠٦؛ الفوائد البهية ص:١٤١).

[٢٣] هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي. برع، وساد، في المذهب الحنفي وأفتى ودرَّس وأفاد، من شيوخه: محمد الكاكي وشمس الدين الأصفهاني، من كتبه: (شرح مشارق الأنوار)؛ (شرح الهداية المسمى بالعناية). توفي سنة ٧٨٦هـ. (الجمالي،١٩٩٢م، ص: ٢٧٦؛ الفوائد البهية ص: ١٩٥).

أذان الجمعة. قلتُ: سؤال حسن. والتقصي عن عهدة جوابه مشكل) ((البابرتي، (٢/٣٨١). وينظر أيضاً: العيني،٢٠٠٠م، (٤/١١٣)). لكن وكما تقدم فإن أغلب كتب أصول الحنفية وفروعها بينت أنّ كون الصوم يوم العيد من قبيل الوصف اللازم، وهذا هو عين ما ذهب إليه ابن نجيم في البحر الرائق فقال رحمه الله: (ولهذا فسد صوم يوم النحر وإن ورد النهي فيه لمعنى في غيره؛ لأن النهي فيه باعتبار الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره[٢٤]؛ لأنه معياره فازداد الأثر فصار فاسدا) ((ابن نجيم١، (٢٦٢/١). وينظر أيضاً: ابن عابدين، (٢/٤٣٣)؛ (٣/٧٣٦)). فهل يعد هذا تناقضاً عند ابن نجيم رحمه الله – مثلاً – مع ما قرره في كتابه الأشباه والنظائر من كون الفساد والبطلان في العبادات مترادفين؟

يجيب على هذا التساؤل محمد البخاري بقوله: (وحاصله أن كل فعل هو من جنس العبادات إذا أتى به المكلف على وجه منهي عنه نهي تحريم فهو باطل؛ لأن بطلان الفعل عبارة عن كونه بحيث لا يترتب المقصود منه، ولما كان المقصود من العبادة الثواب واندفاع العقاب لا غير كان المنهي عنه تحريماً باطلاً؛ لعدم ترتب المقصود؛ بخلاف غير العبادة؛ إذ لا يستلزم عدم ترتب الثواب فيه عدم ترتب مقصود آخر كالملك والانتفاع، ومبنى هذا الكلام: أن المنهي تحريماً لا ثواب له وما يندفع به العقاب، أما إذا جاز ترتب الثواب عليه بدون الانتفاع المذكور أو عكسه فلا يلزم الخلو عن الفائدة، ثم مقتضى هذا بطلان صوم يوم العيد وعدم وجوب القضاء بعد الشروع فيه والإبطال، والحنفية لا يقولون ببطلانه وإن ألزموه بالإبطال والقضاء؛ بل يقولون: بصحته لو صامه، وقد علم بذلك أن الباطل من العبادة لا يخص فائت الركن والشرط؛ بل كل ما نهى عنه تحريما باطلاً)[٢٥] (أمير بادشاه، محمد، (٢/٢٣٦)).

وبعد هذا يتضح أنه لا فرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية في باب العبادات وأن العبادة الفاسدة والباطلة هي ما فات فيها ركن أو شرط، أو نُهي عنها نهيا تحريمياًّ، وكذلك فإن العبادة إذا أدّاها المكلف على وجه ينهى عنه أداءه بها نظرنا لهذا الوجه؛ فإن كان من قبيل الوصف المجاور كالصلاة في الدار المغصوبة فلا إشكال، وإن كان من قبيل الوصف اللازم كصوم يوم النحر فالعبادة الفاسدة إنما تعتبر في حكم الباطلة بالنظر إلى الثواب الأخروي، فهي فاسدة باعتبار وصفها اللازم وباطلة لعدم ترتب الثواب عليها يوم القيامة وإن صحت بأصلها ؛ وعليه فإن ما ذكره متأخري الحنفية مثل الإمام ابن عابدين في حاشيته من انتظامهم مع الجمهور في نفي الفارق بين الفاسد والباطل في العبادات مطلقاً أمر فيه نظر، وذلك أن تفريقهم في أبواب المعاملات قد ألقى بشيء من ظِلاله حتى على أبواب العبادات، يظهر هذا في نحو مسألة اقتضاء النهي – كما تقدم – فإن الفاسد هنا يفارق الباطل في تأثيره عندما يرتبط بأمر آخر تماماً كارتباط النذر بصوم يوم

[٢٤] فصار كأنه ملازم له.

[٢٥] تعقب شيخنا الدكتور جبريل مهدي هذا القول وردّه بوجوه ثلاث. (ابن علي، ١٩٩٣م،ص: ٢٩٢).

النحر، فإنما صح نذره على اعتبار أن النذر قول وليس فعلا، وفعل الصوم يوم النحر قد تقدم فساده أي بطلان وصفه لا أصله، فوقع النذر على القول فيما صح بأصله[٢٦]، فإن صامه فقد أدى نذره كما التزم به وإن كان عاصياً بفعله (التفتازاني، (٤١٢/١)). وسيأتي مزيد إيضاح بإذن الله تعالى في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وبهذا أيضاً – أي اتفاق الحنفية على أنه لا فرق بين الفساد والبطلان في باب العبادات على ما تقدم تقريره – يتضح لنا جليًّا سبب اتفاق الحنفية في معظم الفروع كالمسألة المتقدمة ونذر أداء الصلاة في وقت النهي واستثناء التفريق بين الفساد والبطلان في الحج[٢٧] عن تقريرهم هنا وغير ذلك.

المبحث الثاني: الفاسد والباطل في العبادات عند الجمهور وأثره على الفروع الفقهية:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين الفساد والبطلان في العبادات فكلاهما بمعنى واحد وهو نقيض الصحة، فهما إذاً مترادفان (ابن مفلح١، ١٩٩٩م، (٢٥٣/١)؛ الزركشي١، ١٩٩٤م، (٣٩٦/٣)). لكنهم فرقوا بينهما في الحج فقالوا: يبطل بالردّة ويفسد بالجماع؛ فيترتب على البطلان هنا عدم وجوب القضاء والمضي فيه؛ بخلاف الفساد فإنه يلزم بقضاءه من العام المقبل والمضي في حجه الذي أفسده (الجمل،(٥١٩/٢)؛ ابن مفلح٢، ٢٠٠٣م، (٥٤٥/٥)).

المبحث الثالث: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تحقيق الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات:

وبعد هذا البيان للفساد والبطلان في العبادات عند الحنفية والجمهور نجد أن هناك اختلاف في بعض الفروع الفقهية بين الفريقين وسببه: هو أن الحنفية رغم نفيهم الفارق بينهما في العبادات؛ إلا أنه نفي باعتبار الجزاء الأخروي عند وقوع العبادة مرتبطة بوصف منهي عنه لازمها ؛ ولهذا حصل أثر هذا الفرق بين الحنفية والجمهور في مسألة <u>نذر صوم يوم النحر</u>، وتوضيحه:

أن النهي عند الحنفية في هذه المسألة يقتضي القبح في وصفه دون أصله؛ فيكون صحيحاً بأصله فاسداً بوصفه فإذا(دلّ الدليل على أن النهي لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة في البطلان؛ لأن صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي، وإذا لم تكن الضرورة قائمة هنا يجري النهي على أصله، وهو أن يكون المنهي عنه موجوداً شرعاً أي صحيحاً) (التفتازاني، (٤١١/١))، فيصح وقوع النذر عليه ويسقط بصومه، وأما الجمهور فإنهم لا يفرقون بين ما يقع النهي فيه على وصفه أو أصله، فإن بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الأصل؛ لأن الفاسد والباطل عندهم سواء، ولهذا عندهم – أي الجمهور– أن هذا النذر لا ينعقد ولا يصح صوم يوم النحر. ((ابن شاس، (٣٦٥/٢)؛

[٢٦٢٦] لأن نذر المعصية لا يجوز أصلاً وتجب به كفارة يمين.

[٢٧] قال ابن عابدين رحمه الله: (حاصله أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداء بفعله ولوجوب القضاء ليخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصانا أخرجها عن الإجزاء... ولو كان باطلا من كل وجه لكان خارجا عنه، ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المحظورات... ثم إن هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لا فرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات، ويؤيده أنه صرح في اللباب في فصل محرمات الإحرام بأن مفسده الجماع قبل الوقوف ومبطله الردة، والله تعالى أعلم). (ابن عابدين، (٥٥٩/٢)).

الخطيب، ١٩٩٤م، (٢٣٨/٦)؛ المرداوي، (١٢٣/١١)).

نتائج البحث:

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذا البحث:

١- أن البحث للفاسد والباطل في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء والمتكلمين أمر منفصل عن الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية وعند بقية المذاهب الأربعة.

٢- أن المراد بمصطلح الفقهاء في كتب الأصول هم أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، والمراد بالمتكلمين: أهل الكلام.

٣- أن الذي ترجح للباحث في المعنى اللغوي للفاسد والباطل هو أنهما غير مترادفين.

٤- أن الذي ترجح للباحث في المعنى الاصطلاحي للفاسد والباطل هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع.

٥- أن الذي ترجح للباحث – والله أعلم – أن الخلاف بين المتكلمين والفقهاء للمعنى الاصطلاحي للفساد والبطلان هو خلاف معنوي ينبني عليه أثر فقهي ومن أمثلتها صلاة فاقد الطهورين.

٦- لا فرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين في باب العبادات وأن العبادة الفاسدة والباطلة هي ما فات فيها ركن أو شرط، وكذلك فإن العبادة إذا أداها المكلف على وجه ينهى عنه أداءه بها نظرنا لهذا الوجه؛ فإن كان من قبيل الوصف المجاور كالصلاة في الدار المغصوبة فلا إشكال، وإن كان من قبيل الوصف اللازم كصوم يوم النحر فالعبادة الفاسدة إنما تعتبر في حكم الباطلة بالنظر إلى الثواب الأخروي، فهي فاسدة باعتبار وصفها اللازم وباطلة لعدم ترتب الثواب عليها يوم القيامة وإن صحت بأصلها.

٧- جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية لا يفرقون بين الفاسد والباطل في العبادات، فكلاهما بمعنى واحد وهو نقيض الصحة.

٨- الحنفية والجمهور فرّقوا بينهما في الحج فقالوا: يبطل بالردّة ويفسد بالجماع؛ فيترتب على البطلان هنا عدم وجوب القضاء والمضي فيه؛ بخلاف الفساد فإنه يلزم بقضاءه من العام المقبل والمضي في حجه الذي أفسده.

٩- هناك اختلاف في بعض الفروع الفقهية بين الحنفية والجمهور وسببه: هو أن الحنفية رغم نفيهم الفارق بينهما في العبادات؛ إلا أنه نفي باعتبار الجزاء الأخروي عند وقوع العبادة مرتبطة بوصف منهي عنه لازمها ؛ ولهذا حصل أثر هذا الفرق بين الحنفية والجمهور في مسألة نذر صوم يوم النحر.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أمير حاج، محمد، (١٩٨٣م).التقرير والتحبير، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد، (١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الطبعة: الثانية، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد، (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

- ابن شاس، عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر
- ابن علي، جبريل، الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مكة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ.
- ابن الغزي، محمد، (١٩٩٠ م)، ديوان الإسلام، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل، (١٩٩٣م)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد عزب، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن مفلح، محمد:

١. (١٩٩٩م)، أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان.

٢. (٢٠٠٣م)، الفروع ، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ابن نجيم، محمد:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٢. (١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

- أبو البقاء الكفوي، أيوب، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أبو زيد، بكر، (١٩٨٧ م).طبقات النسابين، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الرشد.
- الأزهري، محمد (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأسدي، أبو بكر، (١٩٨٧م)، طبقات الشافعية، الطبعة: الأولى، بيروت، عالم الكتب.
- الإسنوي، عبد الرحيم، (١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، محمد، الكاشف عن المحصول، مخطوط رقم (٣١١٣)، عدد الألواح (٣٣٢)، اسطنبول، المكتبة السليمانية.
- الآمدي، علي، (١٩٨٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.
- أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر.
- الأنصاري، زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.
- البابانى، إسماعيل:

١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

- البخاري، محمد، (١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، بيوت، دار ابن كثير.
- البيطار، عبد الرزاق،(١٩٩٣ م)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، الطبعة: الثانية، بيروت، دار صادر.
- التفتازاني، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح.
- التيمي، تقي الدين، (١٩٨٩م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الرفاعي للطباعة والنشر.
- الجرجاني، علي، (١٩٨٣م)، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجمالي، قاسم،(١٩٩٢م)، تاج التراجم، الطبعة: الأولى، دمشق، دار القلم.
- الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر.
- الجويني، عبد الملك، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، التلخيص في أصول الفقه، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الحسني، محمد، (١٩٨٢م)، تحقيق: إحسان عباس، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الطبعة: الثانية بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل ، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الخطيب، محمد، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرازي، أحمد، (١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- الرملي، محمد، (١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- الزَّبيدي، محمّد ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزركشي، محمد:

١. (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، دار الكتبي.

٢. (١٩٩٨م).تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة: الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

- السبكي، عبد الوهاب:

١. (١٩٩٢م)، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. (٢٠٠٧م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، مكة، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام.

- السرخسي، محمد:

١. أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

٢. (١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

- شاكر، محمد، (١٩٧٣م)، تحقيق: إحسان عباس، فوات الوفيات، الطبعة: الأولى، بيروت، دار صادر.

- الشربيني، عبد الرحمن، حاشية الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- الطوفي، سليمان، (١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- العيني، محمود، (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد، (١٩٩٣م)، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزي، محمد، (١٩٩٧م)، تحقيق: خليل المنصور، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفتوحي، محمد، (١٩٥٢م)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- القرافي، أحمد:

١. (١٩٧٣ م)، شرح تنقيح الفصول، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢. (١٩٩٤م)، الذخيرة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- القرشي، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
- القشيري، مسلم، صحيح مسلم، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- النجدي، محمد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- النملة، عبد الكريم، (١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

The effect of the use of the jurists for Alfasid and Albatil in the acts of worship on Juristic Issues

Dr.Ahmed Ali Al-Ghamdi
(Assistant Professor of Islamic Culture)
University Of Jeddah
.Kingdom of Saudi Arabia- Jeddah-tel (966122334444)
Ahmadksa1436@gmail.com

Abstract. This research deals with the difference between for Alfasid and Albatil. The researcher compares and prefers what appeared to him after investigation and inference. This research aims to indicate the meaning of Alfasid and Albatil, and based on the definition of a difference between jurists and speakers. This research aims to edit the difference between Alfasid and Albatil in the acts of worship on the four doctrines. And the impact on the branches of jurisprudence. This research has an introduction and two chapters: Chapter I: In a statement of the meaning of Alfasid and Albatil: and under three topics: The first topic: the linguistic meaning. The second topic: the conventional meaning. The third topic: the difference between jurists and speakers in the definition of Alfasid and Albatil. Chapter 2: The difference between Alfasid and Albatil at the four schools of worship. The first topic is: Alfasid and Albatil in the Hanafi and its impact on the jurisprudential branches. The second topic: Alfasid and Albatil in the other schools and its impact on the branches of jurisprudence. The third topic: the impact of the difference between the Hanafi and the other schools in achieving the difference between Alfasid and Albatil in worship.
key words:
(Alfasid. Albatil. Alfasad. Albutlan. Speakers. Jurists.).